اعتبار إرادة المرأة في نكاح التحليل

د. عبير بنت علي المديفر [*]

المقدمة :

شرع الله – سبحانه وتعالى – الطلاق ، وجعله حقاً للزوج يلجأ إليه عندما تصبح الحياة الزوجية عاجزة عن تحقيق الغرض الذي شرع لأجله النكاح ، ولم يجعله – سبحانه – دون ضابط فتضارّ به المرأة ؛ كما كان الحال في الجاهلية، بل حدّه بطلقات ثلاث ، تصبح الزوجة بعده محرمة على زوجها تحريماً مؤقتاً ينتهي أمده إذا نكحت زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ثم طلقها الزوج الثاني ، أو توفي عنها ، فحينئذٍ يحل لزوجها أن ينكحها نكاحاً جديداً بشروطه بعد انقضاء عدتها ؛ لقوله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "[١] .

فإن نكحها من لا رغبة له فيها ، ولا دوام العشرة وتكوين الأسرة ، وإنما ليحلها لزوجها الأول فهذا هو المحلل ، ونكاحه هذا نكاح التحليل الذي اختلف الفقهاء في حكمه .

ونكاح التحليل وإن تناوله كثير من الباحثين ، إلا أني لم أجد بحثاً تناول حكمه باعتبار إرادة المرأة المنكوحة ، لا سيما وأن بعض النساء تعمد إليه

(*) وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة بالرياض – المملكة العربية السعودية.

(١) آية (٢٣٠) من سورة البقرة .

بنفسها دون إشارة من زوجها الأول ، ترغيباً له في نكاحها بعد طلاقها من المحلل ، لتعود بعد ذلك إلى بيتها وولدها.

لذلك أحببت أن أسهم في بيان هذه الأحكام من خلال بحث " اعتبار إرادة المرأة في نكاح التحليل " .

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة .

التمهيد : تعريف نكاح التحليل ، وحكم النكاح .

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : تعريف نكاح التحليل :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف نكاح التحليل في اللغة.

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف النكاح لغة .

الفرع الثاني : تعريف التحليل لغة .

المسألة الثانية : تعريف نكاح التحليل في الاصطلاح.

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف النكاح اصطلاحاً .

الفرع الثاني : تعريف نكاح التحليل اصطلاحاً .

- **المطلب الثاني** : حكم النكاح .

المبحث الأول : في حكم نكاح التحليل إن اشترطت المرأة على الزوج الثاني في صلب العقد أنه متى أحلها بانت منه أو لا نكاح بينهما .

المبحث الثاني : في حكم نكاح التحليل إن تواطأت المرأة والزوج الثاني قبل العقد على التحليل دون ذكر ذلك في العقد .

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : في حكم نكاح التحليل إن تواطأت مع الزوج الثاني أن يحلها قبل العقد ، فعقد عليها وفي نيته أنه نكاح رغبة لا تحليل .

- المطلب الثاني : في حكم نكاح التحليل إن تواطأت مع الزوج الثاني أن يحلها قبل العقد ، وعقد عليها بنية التحليل .

المبحث الثالث : في حكم نكاح التحليل إن نوت المرأة بنكاحها الزوج الثاني التحلل لزوجها الأول دون علم من الثاني .

وفي هذا المبحث مطلبان :

- المطلب الأول : أثر نية التحليل من المرأة على النكاح .

- المطلب الثاني : الحكم إن نوت المرأة التحلل لزوجها الأول بنكاحها غيره .

الخاتمة :

وفيها أبين أهم النتائج أو التوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث .

هذا وأسأل المولى -جل وعلا- التوفيق والسداد .

التمهيد : تعريف نكاح التحليل ، وحكم النكاح

وفيه مطلبان :

-المطلب الأول : تعريف نكاح التحليل .

-المطلب الثاني : حكم النكاح .

* * *

-المطلب الأول : تعريف نكاح التحليل

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف لنكاح التحليل في اللغة.

المسألة الثانية : تعريف نكاح التحليل في الاصطلاح.

* * *

المسألة الأولى : تعريف نكاح التحليل لغة :

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف النكاح لغة .

الفرع الثاني : تعريف التحليل لغة .

* * *

الفرع الأول : تعريف النكاح لغة :

النكاح مأخوذ مِنْ تَنَاكَحَتْ الْأَشْجَارُ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، أَوْ مِنْ نَكَحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ إِذَا اخْتَلَطَ بِثرَاهَا[١] ، ويُقَال: نَكَحَ المطَرُ الأرضَ إِذا اعْتَمد عَلَيْهَا. ونكَحَ النّعاسُ عَيْنه إِذا غلب عَلَيْهَا[٢] .

وأصلُ النِّكاح فِي كَلَام الْعَرَب الوطْء، وقيل للتزوُّج نِكاحاً؛ لِأَنَّهُ سببُا ْوَطْء المُباح[٣]، فيقال :نكحَ فلَان امْرأة يَنكِحُها نِكاحاً إذا تزوَّجَها ، ونكَحَها إذا باضَعَها[٤] .

الفرع الثاني : تعريف التحليل لغة :

الحِلُّ والحَلال والحِلال والحَلِيل بمعنى واحد ، فيقال : حَلَّ يَحِلُّ حِلًّا وأَحَلَّه اللَّهُ وحَلَّله ، وأَحلَلت لَهُ الشيءَ ؛ جَعَلْتُهُ لَهُ حَلالًا ، والحَلال : ضِدُّ الْحَرَامِ[٥] .

وحَلَّ المُحْرِمُ مِنْ إِحرامه يَحِلُّ حِلًّا وحَلالًا إِذا خَرج مِنْ حرْمه ، وَأَحَلَّ خَرَجَ إِلَى الْحَلِّ أَوْ خَرَجَ مِنْ مِيثَاقٍ كَانَ عَلَيْهِ ، وَالتَّحْلِيلُ ضِدُّ التَّحْرِيمِ[٦] .

* *

المسألة الثانية : تعريف نكاح التحليل في الاصطلاح .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف النكاح اصطلاحاً .

الفرع الثاني : تعريف نكاح التحليل اصطلاحاً .

---

(١) ينظر : المصباح المنير ٢/٦٢٤ .
(٢) ينظر : تهذيب اللغة ٤/٦٤ ، لسان العرب ٢/٢٦٢ ، القاموس المحيط ص٢٤٦ .
(٣) ينظر : تهذيب اللغة ٤/٦٤ ، لسان العرب ٢/٢٦٢ .
(٤) ينظر : تهذيب اللغة ٤/٦٤ ، القاموس المحيط ص٢٤٦.
(٥) ينظر : مختار الصحاح ص٧٩ ، لسان العرب ١١/١٦٧ .
(٦) ينظر : المغرب ص ١٢٦ ، مختار الصحاح ص٧٩ ، لسان العرب ١١/١٦٦.

الفرع الأول : تعريف النكاح اصطلاحاً :

بالنظر في تعريف فقهاء المذاهب الأربعة للنكاح نجدها وإن اختلفت عباراتها بزيادة بعض القيود إلا أنها تتفق على معنى واحد ؛ وهو أن المقصود بالنكاح العقد ، وفيما يلي استعراض لذلك :

تعريف الحنفية :

النكاح عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمَلُّكِ الْمُتْعَةِ بِالْأُنْثَى قَصْدًا(١) .

واحْتَرَزَ بِقَوْلِهِم: (قَصْدًا) عَنْ عَقْدٍ تُمْلَكُ بِهِ الْمُتْعَةُ ضِمنًا كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا مِلْكُ الرَّقَبَةِ ، وَيَدْخُلُ مِلْكُ الْمُتْعَةِ فِيهَا ضِمنًا ، إذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَمْنَعُهُ(٢) .

ويؤخذ على هذا التعريف أن قوله : (قصداً) لا يخرج ما ذكروا ؛ ولذلك لابد من إضافة : (وَضعه الشَّرع)؛ فشِراءِ جَارِيَةٍ لِلتَّسَرِّي مَوْضُوعٌ شَرْعًا لِملْكِ الرَّقَبَةِ وَمِلْكُ الْمُتْعَةِ ثَابِتٌ ضِمنًا ، فَإِنْ قَصَدَ الْمُشْتَرِي المتعة لَمْ يَكُنْ مِلْكُ الْمُتْعَةِ مَقْصُودًا(٣) .

تعريف المالكية :

النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ، ومجوسية ، وغير أمة كتابية بصيغة(٤) .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ، وعليه حاشية الشلبي ٩٤/٢ ، درر الحكام ٣٢٦/١ ، ملتقى الأبحر ص٤٦٧ ، مجمع الأنهر ٣١٦/١ .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٩٤/٢ – ٩٥ ، درر الحكام ٣٢٦/١ ، مجمع الأنهر ٣١٦/١ .

(٣) ينظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٩٤/٢ .

(٤) ينظر : تقريرات إبراهيم بن حسن على إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٥٨ .

ويؤخذ على هذا التعريف الإطالة بذكر قيود في وصف المرأة التي يحل نكاحها ، والتعريف يبنى على الاختصار .

تعريف الشافعية :

النكاح عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ[1] .

وقولهم : (ترجمته) ؛ أي ترجمة أحد اللفظين من إنكاح أو تزويج ،بأي لغة من لغات العجم ، ممن لا يحسن العربية[2] .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حدد صيغة النكاح ، والأولى تركه إذ التعريف يبنى على الاختصار .

تعريف الحنابلة :

النكاح عَقْدُ التَّزْوِيجِ[3] .

وهذا التعريف دل على المقصود بعبارة موجزة ؛ لذلك هو أنسب التعريفات – والله أعلم.

* *

الفرع الثاني : تعريف نكاح التحليل اصطلاحاً[4] :

عقد على امرأة مقيد بزمن أقصاه إصابة المرأة لتحل لزوجها الأول [5] .

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ٢٠٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٧٦/٦ ، غاية البيان ص ٢٤٦ ، حاشية قليوبي ٢٠٧/٣ .

(٢) ينظر : إعانة الطالبين ٣١٨/٣ .

(٣) ينظر : المغني ٣/٧ ، شرح الزركشي ٤/٥ ، المبدع ٨١/٦ ، الإنصاف ٤/٨ ، الإقناع ١٥٦/٣ ، شرح المنتهى ٦٢١/٢ ، مطالب أولي النهى ٣/٥ .

(٤) لم أجد – فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء – من عرف نكاح التحليل اصطلاحاً إلا ابن تيمية .

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦٣/٥ .

المطلب الثاني : حكم النكاح

أجمع العلماء على مشروعية النكاح [١] واستدلوا على ذلك بالآتي :

١- قول اللَّهِ تَعَالَى: " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ "[٢] .

٢- قوله تَعَالَى: " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ "[٣] .

٣- قول النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ "[٤] .

ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم النكاح لمن له شهوة ولا يخاف الزنا على قولين :

القول الأول : أن النكاح يستحب لمن له شهوة ولا يخاف الزنا . وبه قال الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية[٧] ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، هي المذهب[٨] .

---

(١) ينظر : مراتب الإجماع ص ٦٢ ، الاختيار ٣ / ٨٢ ، شرح الخرشي ، وعليه حاشية العدوي ٣/١٦٥ ، البيان ٩ / ١٠٥، المغني ٣/٧ .
(٢) آية (٣) من سورة النساء .
(٣) آية (٣٢) من سورة النور .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، حديث (٥٠٦٥) ٧ / ٣ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، حديث (١٤٠٠) ٢ / ١٠١، واللفظ لهما .
(٥) ينظر : المبسوط ٤/١٩٣ ، بدائع الصنائع ٢/٢٢٨ ، الاختيار ٣ / ٨٢ ، تحفة الفقهاء ٢ / ١١٧، ملتقى الأبحر ص ٤٦٧.
(٦) ينظر : المقدمات الممهدات ١/٤٥٢ ،
(٧) ينظر : روضة الطالبين ٧/١٨ ، التذكرة ص ٩٤ ، حاشية قليوبي ٣/٢٠٧ .
(٨) ينظر : المغني ٧/٤ ، شرح الزركشي ٥/٧ ، الإنصاف ٨/٧ ، الإقناع ٣/١٥٦ ، مطالب أولي النهى ٥/٥ ، شرح المنتهى ٢/٦٢١.

أدلة هذا القول :

١- قَوله تعالى : " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ "[١] .

وجه الدلالة من وجهين :

(الأول) : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ أَمَرَ بِالنكاح عَلَّقَهُ عَلَى الِاسْتِطَابَةِ ، وَالْوَاجِبُ لَا يَقِفُ عَلَى الِاسْتِطَابَةِ[٢] .

(الثاني) أن الآية نصت على نكاح الاثنتين من النساء والثلاث والأربع ، وذلك لَا يَجِبُ بِالِاتِّفَاقِ، فَدَلَّ هذا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ النَّدْبُ[٣] .

٢- قوله تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ "[٤] .

وجه الدلالة : أن الله – تعالى – خير في الآية بين النكاح وملك اليمين ، وملك اليمين ليس بواجب بالإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب[٥] .

٣- حديث : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ "[٦] .

---

(١) آية (٣) من سورة النساء .
(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣١/٩ ، المغني ٤/٧ .
(٣) ينظر : المغني ٤/٧ .
(٤) آية (٣) من سورة النساء .
(٥) ينظر : المقدمات الممهدات ٤٥٢/١ ، مواهب الجليل ٣/ ٤٠٣ ، شرح الخرشي ، وعليه حاشية العدوي ٣/ ١٦٥ ، منح الجليل ٢٥٣/٣ ، شرح النووي ١٦٤/٩ .
(٦) سبق تخريجه ص٨ .

وجه الدلالة : من وجهين :

(الأول) : أنه _ صلى الله عليه وسلم _ عَلَّلَ أَمْرَهُ بِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَخَاطَبَ الشَّبَابَ؛ لِأَنَّهُمْ أَغْلَبُ شَهْوَةً، وَذَكَرَهُ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى لِلْأَمْنِ مِنْ الْوُقُوعِ فِي مَحْظُورَاتِ النَّظَرِ وَالزِّنَا ، وليس بواجب[1] .

(الثاني) : أَقَامَ الصَّوْمَ مَقَامَ النِّكَاحِ، وَالصَّوْمُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَدَلَّ أَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَيْضًا، لِأَنَّ غَيْرَ الْوَاجِبِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْوَاجِبِ[2] .

٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ. بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " [3] .

وجه الدلالة : أنه _ صلى الله عليه وسلم _ نص على النكاح من السنة ، وليس بالواجب .

---

(١) ينظر : مطالب أولي النهى ٥/٥ .، شرح المنتهى ٦٢٢/٢ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في السنن ، في كتاب النكاح (١) باب ما جاء في فضل النكاح ، حديث (١٨٤٦) ١/ ٥٩٢ ، واللفظ له ، وعبدالرزاق في المصنف ، في كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله ، حديث (١٠٣٧٨) ٦/ ١٦٩ ، وسعيد بن منصور ، في سننه ، في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث (٤٨٧) ١/ ١٦٣ ، والبيهقي ، في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح ، باب الرغبة في النكاح ، حديث (١٣٤٥١) ٧/ ١٢٤ .

قال في البدر المنير (٧ / ٤٢٥) : (هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ ابْن مَاجَه فِي سننه من حَدِيث عِيسَى بن مَيْمُون (...) وَعِيسَى هَذَا ضَعِيف).

وقال في مصباح الزجاجة (٢ / ٩٤) : (هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف عِيسَى بن مَيْمُون الْمَدِينِيّ لَكِن لَهُ شَاهد صَحِيح) .

ويجاب عنه : بأن المقصود بالسنة هنا الطريقة والهدي ، وما شرعه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من الأحكام منه ما هو فرض ، ومنه ما هو مندوب، فلا وجه للاستدلال بالحديث على نفي وجوب النكاح .

٥- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ أَرْكَانَ الدِّينِ مِنْ الْفَرَائِضِ وَبَيَّنَ الْوَاجِبَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ جُمْلَتِهَا النِّكَاحَ[١].

٦- أنه قَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ ، ولو كان واجباً لأنكره[٢].

القول الثاني : أن النكاح واجب لمن له شهوة ولا يخاف الزنا . قول عند الحنفية[٣] ، وحُكي رواية عن الإمام أحمد [٤] .

أدلة هذا القول :

١- حديث : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ "[٥] .

وجه الدلالة : أن صيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتمل الوجوب ، وتحتمل الندب ؛ فالأمر دعاء وطلب ، ومعنى الدعاء والطلب موجود في

---

(١) ينظر : المبسوط ١٩٣/٤ .

(٢) ينظر : المبسوط ١٩٣/٤ ، بدائع الصنائع ٢٢٨/٢.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ ، تحفة الفقهاء ٢ / ١١٧ .

(٤) ينظر : المغني ٤/٧ ، الفروع ، ومعه تصحيح الفروع ١٧٦/٨ ، شرح الزركشي ٧/٥، الإنصاف ٧/٨.

(٥) سبق تخريجه ص٨ .

الوجوب والندب ، والقول بالوجوب هنا أخذاً بالاحتياط ؛ فإن الأمر لو كان للوجوب خرج المكلف عن العهدة بالفعل ، وإن كان مندوباً حصل له الثواب(١) .

وأجيب عنه :بأن الأمر هنا يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، أَوْ عَلَى مَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الْمَحْظُورِ بِتَرْكِ النِّكَاحِ(٢)، بدلالة الأدلة السابقة التي نفت الوجوب .

٢- أَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ الزِّنَا وَاجِبٌ وَلَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهِ إلَّا بِالنِّكَاحِ، وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إلَى الْوَاجِبِ إلَّا بِهِ يَكُونُ وَاجِبًا(٣).

ويجاب عنه : بأن النكاح لا ينفرد بكونه وسيلة للامتناع عن الزنا ، بل يشاركه في ذلك الصوم ، فهو للرجل وجاء ، ولم يقل أحد بوجوب الصوم فكذلك النكاح .

الترجيح :

يظهر لي _ والله أعلم _ أن الراجح هو القول الأول القائل بالاستحباب لمن له شهوة ولا يخاف الزنا ؛ وذلك لقوة أدلته ، ولإمكان الرد على أدلة أصحاب القول الثاني .

* * *

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٢٢٩ .

(٢) ينظر : المغني ٧/٤ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٢٢٨ ، الاختيار ٣/٨٢

المبحث الأول

في حكم نكاح التحليل إن اشترطت المرأة على الزوج الثاني في صلب العقد أنه متى أحلها بانت منه أو لا نكاح بينهما

اختلف الفقهاء في حكم النكاح فيما إذا اشترطت المرأة على الزوج الثاني في صلب العقد أنه متى أحلها بانت منه أو لا نكاح بينهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النكاح محرم والعقد باطل . وبهذا القول قال أبو يوسف من الحنفية(١) ، وبه قال المالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٤) .

أدلة هذا القول :

١- قوله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "(٥) .

وجه الدلالة : نص _ سبحانه _ على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها إلا بعد نكاح زوج آخر ، ونكاح المحلل ليس بنكاح عند الإطلاق ؛ وذلك لأن النكاح في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه (٦).

---

(١) ينظر : المبسوط ١٠/٥ ، بدائع ١٨٧/٣ ، فتح القدير ١٨١/٣ .

(٢) ينظر : الكافي لابن عبدالبر ص ٢٣٨ ، بداية المجتهد ٨٧/٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٣٩/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٥٨/٢ .

(٣) ينظر : الأم ٧٩/٣ ، المهذب ٤٧/٢ ، مغني المحتاج ١٨٣/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة ٢٤٧/٣ .

(٤) ينظر : المغني ٦٤٦/٦ ، شرح الزركشي ٢٣٠/٥ ، الإنصاف ١٦١/٨ ، شرح المنتهى ٤٢/٣ ، منار السبيل ١٥٨/٢ .

(٥) آية (٢٣٠) من سورة البقرة .

(٦) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥٠/٦ _ ٢٥١ .

٢- قوله تعالى : " فإن طلقها فلا جناح عليـــــهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله "[١] .

وجه الدلالة : أن (إن) الواردة في قوله : " فإن طلقها " تكون لما يمكن وقوعه ، وما لا يمكن وقوعه ، فقد يقع الطلاق في هذا النكاح الثاني ، وقد لا يقع ؛ إذ الطلاق فيه غير مقصود ، بينما نكاح التحليل يقع فيه الطلاق لازماً أو غالباً ؛ فالطلاق مقصود فيه[٢] .

٣- عنْ عبد الله بن مسعود _ رضي الله عنه _ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ_ صلى الله عليه وسلم _ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[٣] .

وجه الدلالة : أنه قد ورد اللعن في حق المحلل ، واللعن لا يكون إلا على فعل الحرام ، وكل محرم منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد[٤] .

وأجيب عنه بجوابين :

(الأول) : أن اللعن قد يكون لخسة الفعل فلعل لعنه لأن فعله هتك مرؤة ، وقلة حمية ، وخسة نفس[٥] .

ويرِدّ عليه : بأن هذا باطل ؛ إذ اللعن لا يكون إلا على معصية ، بل كبيرة من الكبائر.

---

(١) آية (٢٣٠) من سورة البقرة .
(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٢٥٥ .
(٣) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود _ رضي الله عنه _ في كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ، حديث (١١٢٠) ٣ / ٤٢٠ ، واللفظ له ، والنسائي في السننِ الصغرى، عنِ ابن مسعود _ رضي الله عنه _ في كتاب النكاح بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ ، حديث (٣٤١٦) ٦/١٤٩.
قال عنه الترمذي : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . (سنن الترمذي ٣/٤٢١) ، وقال عنه ابن الملقن : (وهُوَ حَدِيث صَحِيح) . (البدر المنير ٧ / ٦١٢) .
(٤) ينظر القاعدة في : المسودة في أصول الفقه ص ٨٢ ، الموافقات ٢ / ٥٣٦ .
(٥) ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي ٦/١٥٠ .

(والثاني) : أنه قد يراد بالمحلل أحد اثنين : (الأول) : الذي نوى التحليل ، أو الذي شرطه قبل العقد ، أو في صلب العقد ، (والثاني) : من أحل ما حرمه الله .

وقد وجدنا أن كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فهو محلل ، ولو لم ينو التحليل أو يشترط عليه ؛ لأن الحل حصل بوطئه وعقده ، ومعلوم قطعاً أن هذا لا يدخل في النص ، فعلم من ذلك أن المراد بالمحلل هو الثاني ، أما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم بجمع شمله ، ولم شعث أولاده ، فهو محُسن وما على المحسنين من سبيل ، فضلاً عن أن تلحقهم اللعنة(١) .

ويرُدّ عليه : أن هذا مردود بحديث : " الا أخبركم بالتيس المستعار "(٢)، وأثر عثمان – رضي الله عنه – : (لا تنكحها إلا نكاح رغبة)(٣) ، فعلم منهما أن المراد بالمحلل من ينكح المرأة بقصد إحلالها ، لا من يحل الحرام .

---

(١) ينظر : المحلى ١٨٣/١٠ ، نيل الأوطار ١٤٢/٦ .
(٢) أخرجه ابن ماجه ، في السنن ، في كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له حديث (١٩٣٦) ١ / ٦٢٣ ، واللفظ له ، والدارقطني ، في السنن ، في كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث (٣٦١٨) ٤ / ٣٦٩ ، والبيهقي ، في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل ٧ / ٣٣٩، والحاكم ، في المستدرك ، في كتاب الطلاق ٢ / ٢١٧
والحديث من رواية الليث عن مشرح بن عاهان وقد ضعفه أبو حاتم . (ينظر : الثقات لأبي حاتم ٤٥٢/٥) . كما أن الترمذي نقل عن البخاري قوله : (ما أرى الليث سمعه من مشرح بن عاهان) . (ينظر : علل الترمذي ص١٦٢) . إلا أن ابنَ القيم قال عن مشرح : (صدوق عند الحفاظ ، لم يتهمه أحد البتة (...) فَالصَّوَابُ تَرْكُ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَانفَرَدَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْحَدِيث بِهَذَا الْقَوْلِ فِيهِ) . (إعلام الموقعين ٣ / ٤٥) . كما أن الحاكم نقل عن أبي صالح كاتب الليث سماعه من مشرح) . (المستدرك ٩٩/٢). وقد حسن الحديث ابن تيمية . (الفتاوى الكبرى ١٩٥/٦) . كما أن الأشبيلي حسنه . (نقله عنه الألباني في إرواء الغليل ٣١٠/٦) .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣٤٠ .

٤- عن عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ " ، قَالُوا: بَلَى ،يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: " هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ "(١) .

وجه الدلالة : وصف النبي _ صلى الله عليه وسلم _ المحلل بالتيس المستعار زجراً عن فعله الذي لا يليق إلا بالأنعام ، ثم أتبع ذلك باللعن ، واللعن لا يكون إلا على حرام .

٥- عن قبيصة بن جابر قال : سمعت عمر _ رضي الله عنه _ وهو يخطب الناس ويقول : (والله لا أوتى بمحلل ، ولا محلل له إلا رجمتهما)(٢) .

وجه الدلالة : أن الرجم عقوبة غليظة لن يوقعها عمر _ رضي الله عنه _ على المحلل والمحلل له إلا لتحريم فعلهما ، بل لكونه كبيرة من الكبائر ضاهت الزنا .

٦- أن عثمان بن عفان _ رضي الله عنه _ سأله رجل فقال : إِنَّ جَارًا لِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي غَضَبِهِ ولَقِيَ شِدَّةً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ بِنَفْسِي وَمَالِي فَأَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ أَبْتَنِي بِهَا ثُمَّ أُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: (لَا تَنْكِحْهَا إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ)(٣) .

وجه الدلالة : أن عثمان _ رضي الله عنه _ نهاه عن نكاح التحليل دون شرط ، فلئن يكون منهياً عنه مع الاشتراط من باب أولى .

---

(١) سبق تخريجه حاشية (٢) ، في الصفحة نفسها .

(٢) خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب النكاح ، باب فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ لِيُحِلَّهَا لَهُ ، أثر(١٧٠٨٠) ٣/٥٥٢ ، واللفظ له ، وعبدالرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح ، باب التحليل ، أثر (١٠٧٧٧) ٦/٢٦٥ .

(٣) سبق تخريجه في حاشية رقم (٢) من الصفحة نفسها .

٧- ن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ سئل عَن رجل طلق امْرَأَته ثَلَاثًا فَتَزَوجهَا أَخ لَهُ (عَن غير) مُؤَامَرَة مِنْهُ ، ليحللها لِأَخِيهِ ، هَل تحل للْأول ؟ قَالَ : " لَا، إِلَّا نِكَاح رَغْبَة ، كُنَّا نعد هَذَا سِفَاحًا عَلَى عهد رَسُول الله_ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم "[١] .

وجه الدلالة : وصف ابن عمر _ رضي الله عنهما _ نكاح التحليل بالسفاح يفيد تحريمه وبطلانه .

وأجيب عنه : بأن وصفه بالسفاح لا يستلزم الحكم بعدم حلها للزوج الأول بهذا النكاح[٢] .

ويرُدّ عليه : بأن الله شرط لحلها لزوجها الأول بأن تنكح زوجاً غيره ، والسفاح ليس بنكاح ، فكيف يكون سفاحاً وتحل به للزوج الأول .

٨- أن نكاح التحليل ضرب من نكاح المتعة ؛ إذ أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها ، فإذا أصابها فلا نكاح له عليها ، بل هو أفسد من نكاح التحليل من ثلاثة وجوه : (الأول) : أن المستمتع له غرض في النكاح ، بخلاف المحلل فلا غرض له البتة في النكاح. (والثاني) : أن نكاح المتعة أبيح في أول الإسلام ، بينما لم يبح نكاح التحليل في وقت من الأوقات . (والثالث) : أن نكاح المتعة يعقد إلى أمد معلوم ، بخلاف نكاح التحليل فأمده مجهول[٣] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٨٢) ٥٥٢/٣ ، واللفظ له ، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠٧٧٦) ٢٦٥/٦ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٢١٧ ، ووافقه الذهبي . (التلخيص مع المستدرك ٢١٧/٢) .

(٢) ينظر : فتح القدير١٨٢/٣ .

(٣) ينظر : الأم ٧٩/٥ ، إعلام الموقعين ٤٨/٣ ، تكملة المجموع ٢٥٥/١٦ .

وأجيب عنه : بأنه لا توقيت في نكاح التحليل لا صراحة ولا معنى ؛ إذ إن الوطء قد يكون ليلة الخلوة، أو بعد جمعة ، أو بعد شهر(١) .

ويرُدّ عليه : بأنه وإن لم يصرح بالتوقيت فإن أصل التوقيت موجود فيه ، فالشرط أن ينكحها إلى أن يصيبها .

٩- أن التحليل لو كان جائزاً لكان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يدل عليه من طلق زوجته ثلاثاً ؛ لا ريب وهو الرحيم بأمته (٢) .

القول الثاني : أن النكاح مكروه ، والعقد صحيح ، والشرط باطل . وإليه ذهب أبو حنيفة(٣) .

وخرج القاضي أبو الخطاب ، وابن عقيل قولاً للإمام أحمد يوافق هذا القول ؛ فقد ورد عن الإمام أحمد فيما نقله عنه حرب أنه قال : (أكرهه) . والكراهة تحمل على التحريم أو التنزيه على وجهين(٤) .

وقد ضعف ابن تيمية هذا التخريج من وجهين :

(الأول) : أن الرواية التي نقلها حرب عن الإمام أحمد أنه قال : (سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه طلاقها فكرهه) . وهذا ليس في نية التحليل ، وإنما هو في نية الاستمتاع وبينهما فرق بيِّنٌ فإن المحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً وإنما غرضه إعادتها إلى المطلق والمستمتع له رغبة في

---

(١) ينظر : فتح القدير ١٨٢/٣ .
(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٢/٦ .
(٣) ينظر : المبسوط ١٠/٥ ، بدائع الصنائع ١٨٧/٣ ، فتح القدير ١٨١/٣ _ ١٨٢ .
(٤) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٢/٦ ، شرح الزركشي ٢٣٣/٥ ، الإنصاف ١٦١/٨ .

النكاح إلى مدة ولهذا أبيح نكاح المتعة في بعض الأوقات ثم حرم ولم يبح التحليل قط[١] .

(والثاني) : أن أحمد قال في رواية عبد الله: إذا تزوجها ومِنْ نيته أن يطلقها أكرهه هذه متعة ونقل عنه أبو داود: إذا تزوجها على أن يحملها إلى خُراسان ومن رأيه إذا حملها أن يخلي سبيلها فقال: لا هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت، وهذا يبين أن هذه كراهة تحريم لأنه جعل هذا متعة والمتعة حرام عنده[٢] .

أدلة هذا القول :

١- قوله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "[٣] .

وجه الدلالة : أن شرط التحليل شرط فاسد ، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فيكون نكاح التحليل نكاح صحيح والشرط فاسد ، فيدخل تحت الآية ، وتنتهي الحرمة به[٤] .

وأجيب عنه : أن الذي أنزلت عليه هذه الآية ، هو الذي لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه _ صلى الله عليه وسلم _ أعلم الناس بكتاب الله ، ولم يجعلوه زوجاً ، وأبطلوا نكاحه[٥] .

٢- عنْ عبد الله بن مسعود _ رضي الله عنه _ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ_ صلى الله عليه وسلم _ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[٦] .

---

(١) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٢/٦.

(٢) ينظر : المرجع نفسه .

(٣) آية (٢٣٠) من سورة البقرة .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١٨٨/٣ .

(٥) ينظر : إغاثة اللهفان ٢٣٢/١ .

(٦) سبق تخريجه ص١٣ .

وجه الدلالة : أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ سماه محللاً ، وسمى الزوج محللاً له ، فلولا أنه ثبت الحل بهذا النكاح لما سماهما بذلك[1] .

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة :

(الأول) : أن تسميته محللاً لا يستلزم الحل ؛ لجواز كونه محللاً باعتبار كونه شارطاً أو طالباً للحل[2] .

(والثاني) : أنه _ صلى الله عليه وسلم _ سماه محللاً ؛ لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل ، كما قال _ تعالى _ : " يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً "[3] [4] .

(والثالث) : أنه يترتب على قولكم هذا أن الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ لعن من فعل السنة التي

جاء بها ، وفعل ما هو جائز صحيح في شريعته[5] .

قال ابن تيمية : (في خصوص هذا الحديث ما يدل على فساد العقدين؛ لأنه_ صلى الله عليه وسلم _ لعن المحلل له، فلا يخلو إما أن يكون حل للثاني تزوجها ، وإما أن لا يكون حل والأول باطل لأن النبي– صلى الله عليه وسلم – لعنه، ولو كانت قد حلت له لكان تزوجه بها جائزاً، ولم يجز لعنه فتعين الثاني، وإذا لم تكن حلالاً للثاني، فكل امرأة يحرم للتزوج بها فالعقد عليها

---

(١) ينظر : فتح القدير ٣/١٨٢ .

(٢) ينظر : حاشية السيوطي على سنن النسائي ٦/١٥٠ .

(٣) آية (٣٧) من سورة التوبة .

(٤) ينظر : المغني ٦/٦٤٩ .

(٥) ينظر : إغاثة اللهفان ١/٢٣٢ .

باطل(...) وإذا ثبت أنها لم تحل للثاني وجب أن يكون العقد الأول عليه باطلاً؛ لأنه لو كان صحيحاً لحصل به الحل كسائر الأنكحة الصحيحة)[١] .

٣- أن النهي عن هذا الشرط لمعنى في غير المنهي عنه ، وذلك لا يؤثر في النكاح ؛ ولهذا ثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني بحكم هذا النكاح الصحيح[٢] .

ويجاب عنه : أن هذا استدلال بمحل نزاع ؛ ذلك أن كون النهي لا يقتضي الفساد إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه مختلف فيه بين العلماء[٣] .

القول الثالث : أن النكاح صحيح ، ولا تحل المرأة به للزوج الأول . وبه قال محمد من الحنفية[٤] .

أدلة هذا القول :

١- أن النكاح عقد مؤبد ، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخرّه الله[٥] لغرض الحل ، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحاً[٦] .

وأجيب عنه بجوابين :

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٦/٦ ٧٨.

(٢) ينظر : المبسوط ١٠/٥ ، بدائع الصنائع ١٨٨/٣ ، بداية المجتهد ٨٨/٢ .

(٣) ينظر : العدة في أصول الفقه ٢ / ٤٣٨ .

(٤) ينظر : المبسوط ١٠/٥ ، بدائع الصنائع ١٨٧/٣ ، فتح القدير ١٨١/٣ _ ١٨٢ .

(٥) قال الكاساني : (وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ إنَّهُ اسْتِعْجَالُ مَا أَجَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ اسْتِعْجَالَ مَا أَجَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُتَصَوَّرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذَا ضَرَبَ لِأَمْرٍ أَجَلًا لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ فَإِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَّلَ هَذَا النِّكَاحَ إلَيْهِ، وَلِهَذَا قُلْنَا إنَّ الْمَقْتُولَ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ) . (بدائع الصنائع ١٨٨/٣) . و ينظر شرح العقيدة الطحاوية عند قوله : (وضرب لهم آجالاً) ص ١٠٠ .

(٦) ينظر : المبسوط ١٠/٥ ، بدائع الصنائع ١٨٧/٣ ، فتح القدير ١٨١/٣ _ ١٨٢ .

(الأول) : أن في حديث : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ_ صلى الله عليه وسلم _ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ " .ما يدل على فساد العقد لأنه_ صلى الله عليه وسلم _ لعن المحلل ، ولو كانت قد حلت له لكان تزوجه بها جائزاً ولم يجز لعنه[1] .

(والثاني) : أن المرأة إن لم تحل بهذا النكاح وجب أن يكون العقد باطلاً؛ لأنه لو كان صحيحاً لحصل به الحل كسائر الأنكحة الصحيحة[2] .

٢- أن التحليل لا يحصل بهذا النكاح ؛ قياساً على حرمان من قتل مورثه من الميراث ؛ إذ إن كلاً منهما استعجل شيئاً قبل أوانه[3] .

وأجيب عنه : بأن المتعجل به إن كان مما لا يمكن إبطاله كالقتل قطعنا عنه حكمه، وكذلك إن كان مما لا يمكن رفعه كالطلاق في المرض، فإنا نقطع عنه حكمه والمقصود رفعه وهو الإرث ونحوه، وأما النكاح فإنه عقد قابل للإبطال فيبطل[4] .

قال ابن تيمية : (ومن قال: أن النكاح صحيح وهي لا تحل به فقد أثبت حكماً بلا أصل ولا نظير وهذا لا يجوز) [5] .

سبب الخلاف :

بالتأمل في الأقوال وأدلتها يظهر – والله أعلم – أن سبب الخلاف اختلافهم في مفهوم اللعن الوارد في الحديث ، فمنهم من فهم منه التأثيم فقط ، ومنهم من

---

(١) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٦/٦ .

(٢) ينظر : المرجع نفسه .

(٣) ينظر : ا المبسوط ١٠/٥ ، بدائع الصنائع ١٨٧/٣ ، فتح القدير ١٨١/٣ _ ١٨٢ .

(٤) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٦/٦ .

(٥) ينظر : المرجع نفسه .

فهم منه التأثيم وفساد العقد[1]، فدار الخلاف بعد ذلك حول قاعدة ؛ هل النهي يقتضي الفساد أو لا ؟ فمن العلماء من يرى ذلك على إطلاقه ، ومنهم من فرّق بين ما إذا كان لذاته ، أو لوصف لازم ، أو لوصف خارج عنه[2] .

الترجيح :

الذي يتبين _ والله أعلم _ رجحان القول بتحريم نكاح التحليل وبطلانه إذا اشترطته المرأة في صلب عقد النكاح ؛ لما يأتي :

١- ملاحظة الحكمة التي شرع لأجلها النكاح ، فقد شرع النكاح لمقاصد عظيمة لا تتحقق بغير إرادة التأبيد والاستدامة ، والمحلل الذي يخفي في نفسه مفارقة زوجته بمجرد حصول الوطء قد تنكب الصواب ، وجانب الحكمة التي شرع لأجلها النكاح .

٢- ملاحظة حكمة تحريم المرأة على زوجها بعد الطلقة الثالثة ؛ وذلك لئلا يستعجل أحد الزوجين بالطلاق ، سواء بإيقاعه من الزوج ، أو بطلبه من الزوجة ، فإن قيل بوقوع الحل بأبشع عقد نكاح ، وأكثر العقود ازدراء فلن يكون التحريم رادعاً للزوجين .

قال ابن القيم : (فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الثَّالِثَةَ فِرَاقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَنَّهَا الْقَاضِيَةُ أَمْسَكَ عَنْ إيقَاعِهَا ، فَإِنَّهُ إذَا عَلِمَ أَنَّهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ إلَّا بَعْدَ تَرَبُّصِ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَتَزَوُّجٍ بِزَوْجٍ رَاغِبٍ فِي نِكَاحِهَا وَإِمْسَاكِهَا، وَأَنَّ الْأَوَّلَ لَا سَبِيلَ لَهُ إلَيْهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الثَّانِي دُخُولًا كَامِلًا، يَذُوقُ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسَيْلَةَ صَاحِبِهِ بِحَيْثُ يَمْنَعُهُمَا ذَلِكَ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِرَاقِ ثُمَّ يُفَارِقُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ خُلْعٍ ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ٥٨/٢ .

(٢) ينظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٥٩٤ .

ذَلِكَ عِدَّةً كَامِلَةً تَبَيَّنَ لَهُ حِينَئِذٍ يَأْسُهُ بِهَذَا الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَبْغَضِ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ ، وَعَلِمَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْعَوْدِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ ، لَا بِاخْتِيَارِهِ وَلَا بِاخْتِيَارِهَا)[١] .

٣- مراعاة آثار التحليل ، فقد يفضي إلى مفاسد كثير ، ويكون مظنة لما هو أكبر منه ، ومن ذلك :

(**الأول**) : أن المحلل قد يجمع ماءه في رحم أكثر من أربع نسوة ، وهو مما لا شك في تحريمه[٢] .

(**والثاني**) : أن الزوج والزوجة ربما كتما أمر الطلاق ، ونكحت المحلل دون إذن وليها ؛ لعلمهم أن الولي لا يزوجها من ذلك الرجل ، ونكاح المرأة دون إذن وليها باطل[٣] .

(**والثالث**) : أن المرأة المطلقة لم تنكح المحلل نكاح رغبة ، فلا يكون لها غرض في الولادة منه ، فربما قتلت الولد إن وجد ، أو تكتم الحمل حتى لا تستطيل العدة ، وتلحقه بزوجها الأول ؛ فهي راغبة فيه[٤] .

(**الرابع**) : أنه لا يحل التصريح بخطبة المعتدة ، والمطلقة ثلاثاً أحرم على المطلق من المزوجة ، وقد أفضى تجويز التحليل إلى أن يواعدها في عدتها منه، وهي حرام عليه أن يتزوجها بعد التحليل[٥] .

---

(١) إعلام الموقعين ٩٣/٢ .

(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٦٤/٦ .

(٣) ينظر : المرجع نفسه ٢٦٥/٦ .

(٤) ينظر : المرجع نفسه .

(٥) ينظر : المرجع نفسه ٢٦٦/٦ .

(**الخامس**) : أن المحلل ربما عقد على أم وابنتها ، وجمع ماءه في أرحام من يحرم عليه جمعهن كالأختين ، وهذا محرم[1] .

(**السادس**) : أن هذا النكاح ربما أوقع المرأة في الزنى ، قال ابن القيم : (كَمْ مِنْ حُرَّةٍ مَصُونَةٍ أَنْشَبَ فِيهَا الْمُحَلِّل مَخَالِبَ إرَادَتِه، فَصَارَتْ لَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ مِنْ الْأَخْدَانِ، وكَانَ بَعْلُهَا مُنْفَرِدًا بِوَطْئِهَا فَإِذَا هُوَ وَالْمُحَلِّل فيهَا بِبَرَكَةِ التَّحْلِيل شَرِيكَانِ؟ فَلَعَمْرُ اللَّهِ كَمْ أَخْرَجَ التَّحْلِيلُ مُخَدَّرَةً مِنْ سِتْرِهَا إلَى الْبِغَاءِ ، وَأَلْقَاهَا بَيْنَ بَرَاثِنِ الْعُشَرَاءِ وَالْحُرَفَاءِ ؟ وَلَوْلَا التَّحْلِيلُ لَكَانَ مَنَالُ الثُّرَيَّا دُونَ مَنَالِهَا)[2] .

٤- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول _ وحسب هذا القول حجة حديث لعن المحلل والمحلل له _ وإمكان الإجابة عن أدلة القولين الآخرين .

* * *

(١) ينظر : إعلام الموقعين ٤٣/٣ .

(٢) المرجع نفسه .

المبحث الثاني

في حكم نكاح التحليل إن تواطأت المرأة والمحلل قبل العقد على التحليل دون ذكر ذلك في العقد .

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في حكم نكاح التحليل إن تواطأت مع الزوج الثاني أن يحلها قبل العقد ، فعقد عليها وفي نيته أنه نكاح رغبة لا تحليل .

المطلب الثاني : في حكم نكاح التحليل إن تواطأت مع الزوج الثاني أن يحلها قبل العقد ، وعقد عليها بنية التحليل .

* * *

المطلب الأول : في حكم نكاح التحليل إن تواطأت مع الزوج الثاني أن يحلها قبل العقد ، فعقد عليها وفي نيته أنه نكاح رغبة لا تحليل .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على أن المرأة إن تواطأت مع الزوج الثاني أن يحلها قبل العقد ، فعقد عليها وفي نيته أنه نكاح رغبة لا تحليل ، فإن النكاح مباح ، والعقد صحيح.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

---

(١) ينظر : المبسوط ١٠/٥ ، بدائع الصنائع ١٨٧/٣ .

(٢) ينظر : حاشية العدوي على الخرشي ٢١٦/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٥٨/٢.

(٣) ينظر : المهذب ٤٧/٢ ، مغني المحتاج ١٨٣/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة ٢٤٧/٣ .

(٤) ينظر : المغني ٦٤٨/٦ ، شرح الزركشي٢٣٤/٥ ، الإنصاف ١٦٢/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢/٣ ، كشاف القناع ٩٥/٥ .

١- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا ، وَكَانَ مِسْكِينٌ أَعْرَابِيٌّ يَقْعُدُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ تَنْكِحُهَا فَتَبِيتُ مَعَهَا اللَّيْلَةَ ، وَتُصْبِحُ فَتُفَارِقُهَا ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ فَارِقْهَا فَلَا تَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَإِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ مَاتَرَى وَاذْهَبْ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَوْهُ وَأَتَوْهَا ، فَقَالَتْ: كَلِّمُوهُ فَأَنْتُمْ جِئْتُمْ بِهِ فَكَلَّمُوهُ فَأَبَى ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: " الزَمِ امْرَأَتَكَ فَإِنْ رَابُوكَ بِرِيبَةٍ فَأْتِنِي " ، وَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَشَتْ لِذَلِكَ فَنَكَّلَ بِهَا(١) .

٢- أن العقد خلا عن نية التحليل وشرطه فهو مباح صحيح ؛ كما لو يذكر(٢).

* * *

المطلب الثاني : في حكم نكاح التحليل إن تواطأت مع الزوج الثاني أن يحلها قبل العقد ، وعقد عليها بنية التحليل .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح ، باب من عقد النكاح مطلقاً بلا شرط فيه فالنكاح ثابت ٢٠٩/٧ ، واللفظ له ، وعبدالرزاق في المصنف ، في كتاب النكاح ، باب التحليل أثر (١٠٧٨٦) ٢٦٧/٦ ، وسعيد بن منصور في سننه ، في كتاب النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له أثر (١٩٩٩) ٥٠/٢ .
والأثر منقطع ، قال عنه الإمام أحمد : (ليس له إسناد) . (المغني ٦٤٨/٦ ، شرح الزركشي ٢٣٥/٥) . قال الشافعي : (وَقَدْ سَمِعْت هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ يُوَصِّلُهُ عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى) . (الأم ٥ / ٨٧) . قال ابن كثير : (قلت وابن سيرين مع هذا لم يسمع من عمر) . (مسند الفاروق ١ / ٤٠٣). وقال الألباني : (هذا إسناد ضعيف منقطع بين ابن سيرين وعمر) . (إرواء الغليل ٣١٢/٦) .
(٢) ينظر : المغني ٦٤٠/٦ .

واختلفوا في حكم النكاح إن تواطأت معه على التحليل ، ولم تشترط ذلك في العقد ، وعقد عليها بنية التحليل على قولين :

القول الأول : أن النكاح محرم والعقد باطل . وبه قال الإمام مالك[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد هي الصحيح من المذهب[٢] .

أدلة هذا القول :

١-حديث : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ_ صلى الله عليه وسلم _ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ "[٣] .

وجه الدلالة : أن الحديث عام فيشمل ما لو شُرط عليه التحليل في صلب العقد أو قصده[٤] .

وأجيب عنه : بأن لفظ الحديث ليس عاماً لكل محلل ولكل محلل له ، ولو كان كذلك للعن كل واهب وكل موهوب ، وكل ناكح ، وكل منكح ؛ لأن هؤلاء محلون لشيء كان حراماً ، ومحلل لهم أشياء كانت حراماً عليهم ، فعلم من ذلك أنه _ صلى الله عليه وسلم _ إنما أراد بالحديث من اشترط عليه ذلك في العقد ؛ لأنهم تشارطوا شرطاً ليس في كتاب الله إباحة التزامه ، وقد قال _ صلى الله

---

(١) ينظر : الكافي لابن عبدالبر ص ٢٣٨ ، بداية المجتهد ٨٧/٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٣٩/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٥٨/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٦٤٦/٦ ، الروض المربع ٣٢١/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢/٣ ، منار السبيل ١٥٩/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص١٣ .

(٤) ينظر : المغني ٦٤٨/٦ .

عليه وسلم _ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ "(١) (٢) .

ورُدّ عليه : بأنه يجب إجراء الحديث على عمومه ، فعمومه مراد ؛ ذلك أن الأصل في الإطلاق الحقيقة، فإن لم يكن لفظ (المحلل) عاماً لكل من قصد التحليل ، فإن إطلاقه على غير من اشترط عليه إنما يكون بطريق الاشتراك أو المجاز ، وهذا لا يصار إليه إلا لموجب ولا موجب هنا(٣) .

٢- القياس على ما لو اشترطت المرأة على المحلل التحليل في عقد النكاح ؛ إذ في كل من الصورتين المقصود بالنكاح التحليل فلم يصح النكاح(٤) .

القول الثاني : أن النكاح مكروه والعقد صحيح . وإليه ذهب أبو حنيفة(٥) والشافعي(٦) ، وحكى هذا القول أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد(٧) .

أدلة هذا القول :

استدلوا بما سبق الاستدلال به في المبحث الأول(٨) ، وزادوا على ذلك الآتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الشروط (١٧) باب المكاتب وما لا يحل من الشروط ، حديث (٢٧٣٥) ١٩٨/٣ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الطلاق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث (١٥٠٤) ٢ / ١١٤١.

(٢) ينظر : المحلى ١٠ / ١٨٣ – ١٨٤ .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٣٣/٦ .

(٤) ينظر : المغني ٦٤٨/٦ .

(٥) ينظر : المبسوط ١٠/٥ ، بدائع الصنائع ١٨٧/٣ ، فتح القدير ١٨١/٣ – ١٨٢ .

(٦) ينظر : المهذب ٤٧/٢ ، مغني المحتاج ١٨٣/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة ٢٤٧/٣ ، تكملة المجموع ٢٥٥/١٦ .

(٧) ينظر : شرح الزركشي ٢٣١/٥ ، الإنصاف ١٦١/٨ .

(٨) ينظر : ص١٦ – ١٨ .

١- عن مجاهد قال : طلق رجل من قريش امرأة له فبتها ، فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما بتجارة لهما ، فقال للفتى : هل فيك من خير ؟ ثم مضى عنه ثم كرّ عليه فكمثلها ، ثم مضى عنه ثم كرّ عليه فكمثلها ، قال : نعم . قال : فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر ، وأمره بنكاحها ، فنكحها فبات معها ، فلما أصبح استأذن فأذن له ، فإذا هو قد ولاها الدبر ، فقالت : والله لئن طلقني لا أنكحك أبداً . فذكر ذلك لعمر، فدعاه فقال : لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا . وتوعده ودعا زوجها ، فقال : الزمها(١) .

وجه الدلالة : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمره بلزوم زوجته ، ولم يأمره بتجديد العقد ، فدل ذلك على صحة عقد النكاح .

ويجاب عنه بجوابين : (الأول) : أن هذا الأثر محمول على ما لو تواطأ مع الزوجة على التحليل ، ثم رغب عنه وقت العقد وقصد نكاح الرغبة .

(والثاني) : أن عمر قال في تمام الأثر : (لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا) . ولو كان النكاح صحيحاً بالتواطؤ على التحليل لما توعده على ذلك .

٢- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ،أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا ، وكَانَ مِسْكِينٌ أَعْرَابِيٌّ يَقْعُدُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ تَنْكِحُهَا فَتَبِيتُ مَعَهَا اللَّيْلَةَ ، وتُصْبِحُ فَتُفَارِقُهَا ؟فَقَالَ: نَعَمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ فَارِقْهَا فَلَا تَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَإِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ مَا تَرَى وَاذْهَبْ إِلَى عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَوْهُ وَأَتَوْهَا ، فَقَالَتْ: كَلِّمُوهُ فَأَنْتُمْ جِئْتُمْ بِهِ فَكَلِّمُوهُ فَأَبَى ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح ، باب من عقد النكاح مطلقاً بلا شرط فيه فالنكاح ثابت ٢٠٩/٧ ، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح ، باب التحليل ، أثر (١٠٧٨٨) ٢٦٧/٦ .

فَقَالَ: " الزَمِ امْرَأَتَكَ فَإِنْ رَابُوكَ بِرِيبَةٍ فَأْتِنِي " ، وَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَشَتْ لِذَلِكَ فَنَكَّلَ بِهَا[١] .

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة : (الأول) : أن هذا الأثر منقطع ليس له إسناد، وقد عارض المسند عن عمر _ رضي الله عنه _ حين قال : (والله لا أوتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما)[٢] . وهذ منه يصدق على التحليل مطلقاً وإن كان مكتوماً ، والمنقطع إذا عارض المسند لا يلتفت إليه[٣] .

(والثاني) : أنه ليس في الأثر أنهم واطأوه على أن يحلها للأول، وإنما فيه أنهم واطأوه على أن يبيت عندها ليلة ثم يطلقها، وهذا من جنس نكاح المتعة، ونكاح المتعة قد كانوا يستحلونه صدراً من خلافة عمر حتى أظهر عمر السنة بتحريمه[٤] .

(والثالث) : أنه ليس فيه عودها إلى المطلق بل كل ما فيه النهى عن عودها له ، كما أنه ليس فيه دوام نية التحليل بل فيه أنه صار نكاح رغبة بعد أن كان تحليلاً[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، في كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح التحليل ٣٤٠/٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب النكاح ، مسألة المحلل والمحلل له ، أثر (١٧٠٨٠) ٥٥٢/٣ ، وعبدالرزاق في المصنف ، في كتاب النكاح ، باب التحليل ، أثر (١٠٧٧٧) ٢٦٥/٦ .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٦/٦ .

(٤) ينظر : المرجع نفسه ٢٤٧/٦ .

(٥) ينظر : المرجع نفسه ٢٤٩/٦ .

٣- أنه عقد خلا من شرط يفسده ، فيقاس على ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال[١] .

ويجاب عنه : بأنه قياس مع الفارق ؛ فإن من نوى طلاقها لغير تحليل كانت لديه رغبة في النكاح ، ولكنه طلقها لأمر عارض ، بينما لم تكن هناك رغبة في النكاح لدى المحلل.

٤- إن العقد إنما يبطل بالشرط لا بالقصد ، فلو اشترى عبداً فشرط أن يبيعه لم يصح ، ولو نوى عند العقد بيع المبيع لم يبطل[٢] .

ويجاب عنه بجوابين : (الأول) : أن الأصل المقيس عليه محل نزاع .

(والثاني) : أن القياس مع الفارق ؛ ذلك أن قصد بيع المبيع في عقد البيع لا يخل بالعقد ؛ إذ هو من آثار العقد ومقتضاه ، بينما تحقق الحكمة التي شرع لأجلها النكاح لا تكون إلا بإرادة التأبيد والاستدامة، ونية الطلاق حين العقد تخالفها .

الترجيح :

أرجح القولين ـ والله أعلم ـ القول بتحريم النكاح على هذه الصورة وبطلان العقد ؛ وذلك لما يأتي :

١- تحكيماً لحديث " إنما الأعمال بالنيات "[٣] .

---

(١) ينظر : المغني ٦/٦٤٧ ، مغني المحتاج ٣/١٨٣ .

(٢) ينظر : المرجعين نفسيهما .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي حديث (١) ١/٦ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإمارة ، باب قوله : " إنما الأعمال بالنية "، حديث (١٩٠٧) ٣/١٥١٥ .

قال ابن القيم : (... فَإِنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ (...) مُعْتَبَرَةٌ ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَالشَّرْطُ المتواطئ عَلَيْهِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ كَالْمَلْفُوظِ (...) وَالْأَلْفَاظُ لَا تُرَادُ لِعَيْنِهَا بَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي ، فَإِذْ ظَهَرَتِ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدُ فَلَا عِبْرَةَ بِالْأَلْفَاظِ ؛ لِأَنَّهَا وَسَائِلُ ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ غَايَاتُهَا فَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا)[١].

٢- تحكيماً لقاعدة الأمور بمقاصدها[٢] ؛ فالحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر .

٣- ملاحظة الحكمة التي لأجلها شرع النكاح ، كما سبق[٣] .

٤- ملاحظة حكمة تحريم المرأة على زوجها بعد الطلقة الثالثة ، كما سبق[٤] .

٥- سلامة أدلة هذا القول ، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الآخر .

* * *

(١) زاد المعاد ٥/١١٠ .

(٢) تنظر القاعدة في : الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٥٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨ .

(٣) ينظر : ص ١٩.

(٤) ينظر : ص ٢٠.

المبحث الثالث

في حكم نكاح التحليل إن نوت المرأة بنكاحها الزوج الثاني التحلل لزوجها الأول دون علم منه

قد يطلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة ، فتعمد إلى التحلل له ترغيباً له في نكاحها من جديد ، فتنكح زوجاً غيره وترغبه في وطئها ، وتحتاط في عدم إنفاق ما أصدقها من مهر ، حتى إذا أصابها طلبت الطلاق منه ، وأعادت له مهره متعللة بعدم المحبة ، وحكم هذه المسألة يتبين في مطلبين :

المطلب الأول: أثر نية التحليل من المرأة على النكاح .

المطلب الثاني : الحكم إن نوت المرأة التحلل لزوجها الأول بنكاحها غيره.

* * *

المطلب الأول : أثر نية التحليل من المرأة على النكاح.

إن نكحت المرأة بنية التحلل لزوجها الأول دون أن ينوي ناكحها ذلك ، أو يعلم به فنكاحها هذا مختلف فيه بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن العقد صحيح ونية المرأة لا تؤثر فيه ، وتحل لزوجها الأول به . وهو مقتضى قول أبي حنيفة[1]؛ حيث قال إن نية التحليل من المحلل لا تؤثر في العقد ، والزوجة من باب أولى .

وبهذا القول قال مالك[2] ، وهو مقتضى قول الشافعي[3] كأبي حنيفة ، وهو منصوص الإمام أحمد[4] .

---

(١) ينظر : المبسوط ١٠/٥ ، بدائع الصنائع ١٨٧/٣ ، فتح القدير ١٨١/٣ - ١٨٢ .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ٤/ ٣٨٥ ، بداية المجتهد ٨٧/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٩/٣ .

(٣) ينظر : المهذب ٤٧/٢ ، مغني المحتاج ١٨٣/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة ٢٤٧/٣ ، تكملة المجموع ٢٥٥/١٦ .

(٤) ينظر : المغني ٦٤٨/٦ ، كشاف القناع ٩٦/٥ ، شرح منهى الإرادات ٤٢/٣ .

أدلة هذا القول :

١- عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ[١] ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[٢] .

وجه الدلالة : أن هذه المرأة كانت راغبة فيزوجها الأول، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين لها أنه لا يحللها أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني ، ولو كانت إرادتها التحليل مفسدة للنكاح لما حلت للأول سواء جامعها أو لم يجامعها الثاني ، ولم يفرق ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أن تكون هذه الإرادة حدثت بعد العقد، أو كانت موجودة قبله، وهذا يدل على أن الحل يعم الصورتين؛ فإن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال بمنزلة العموم في المقال[٣] .

٢- حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[٤] .

---

(١) الهُدْبَة : الخَمْلَةُ، وهُدْبُ الثوب وهُدَّاب الثوب: ما على أطرافه . (الصحاح ١ / ٢٣٧ ، تاج العروس ٣٧٩/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث حديث (٥٢٦٠) ٤٢/٧ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها ، حديث (١٤٣٣) ١٠٥٦/٢ .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٠١/٦ .

(٤) سبق تخريجه ص١٣ .

وجه الدلالة : لو كان التحليل يحصل بنية الزوجة للعنها النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضاً[1] .

٣- أن من لا فرقة بيده لا أثر لنيته ، والمرأة لا تملك فرقة النكاح ، فلا أثر لنيتها التحليل[2] .

ويجاب عنه : بأن الزوج الأول لا يملك فرقة نكاحها من الثاني ، ولعنه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في الحديث ، ولو كانت نيته لا تؤثر في النكاح لما لعنه _ صلى الله عليه وسلم[3] .

ويرُدّ عليه : أنه _ صلى الله عليه وسلم _ إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل ؛ لأنها لا تحل له ، فكان زانياً ، أو لأنه سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح ، والمسبب شريك المباشر[4] .

القول الثاني : أن العقد باطل فنية المرأة تؤثر فيه . ونقل هذا القول عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي[5] .

أدلة هذا القول :

---

(١) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٠٠/٦ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٨٧/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٩/٣ ، الإنصاف ١٦٢/٨ ، الروض المربع مع الحاشية ٤٢٢/٦ .

(٣) هذه الإجابة مستفادة من مسألة : فيما إذا شرط الزوج الأول على المحلل التحليل قبل العقد ، فنوى المحلل حين العقد نكاح رغبة . (ينظر : بدائع الصنائع ١٨٨/٣ ، المغني ٦٤٩/٦) .

(٤) هذه الإجابة مستفادة من مسألة : فيما إذا شرط الزوج الأول على المحلل التحليل قبل العقد ، فنوى المحلل حين العقد نكاح رغبة . (ينظر : المرجعين نفسيهما) .

(٥) نقله عنهما ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب النكاح ، باب فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ لِيُحِلَّهَا لَهُ ، أثر (١٧٠٨٤) ٥٥٢/٣ .

١- قوله تعالى : " فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله "[١] .

وجه الدلالة : أن الله _ تعالى _ لم يبح إلا نكاحاً يظن فيه أن تقام حدود الله ، ومثل هذه المرأة لا يظن أن تقيم حدود الله في هذا النكاح ، فلا يصح النكاح[٢] .

ويجاب عنه : أن هذا الدليل مبني على قاعدة هل النهي يقتضي الفساد ، وهي محل خلاف بين العلماء فمنهم من يرى ذلك على إطلاقه ، ومنهم من فرّق بين ما إذا كان النهي لذاته ، أو لوصف لازم ، أو لوصف خارج عنه[٣] ، وإذا كانت محل خلاف فلا يستقيم الاستدلال هنا .

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عَنِ الْمُحَلِّلِ ، فقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ ، لَا نِكَاحَ دَلْسَةٍ[٤]، ولَا مستهزئٍ بِكِتَابِ اللهِ لَمْ يَذُقِ الْعُسَيْلَةَ»[٥] .

وجه الدلالة : أن المرأة إذا نكحت الرجل ، وهي لا ترغب فيه ، فليست هي بناكحة ، بل هي مستهزئة بآيات الله ، متلاعبة بحدود الله[٦] .

---

(١) آية (٢٣٠) من سورة البقرة .

(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٩٨/٦ _ ٢٩٩ .

(٣) ينظر : العدة في أصول الفقه ٢ / ٤٣٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٥٩٤ .

(٤) دَلْسَةٍ : التَّدْلِيسُ: إخْفاء العَيْب ، وَأَصله أَن يستر البَائِع على المُشْتَرِي عيب دلّس السّلْعَة، من الدلس ؛ وَهُوَ الظلمَة . (ينظر : الفائق في غريب الحديث ١ / ٤٣٧ ، النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٣٠) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، حديث (١١٥٦٧) ٢٢٦/١١ .

(٦) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٩٨/٦ .

ويجاب عنه : بأن هذا الحديث موضوع كما قال ابن حزم[١] ، فلا يحتج به.

٣- أن المرأة وإن لم تكن تملك الانفراد بالفرقة ، فإنها تنوي التسبب فيها على وجه تحصل به غالباً[٢] .

ويجاب عنه : أن من لا يملك الفرقة لا أثر لنيته ، وتسببها فيها قد يحصل به فرقة ، وقد لا يحصل ، والأحكام لا تبنى على الاحتمالات .

٤- أن النكاح عقد يوجب المودة والرحمة بين الزوجين ، ومقصوده السكن والازدواج ، فإن كانت المرأة من حين العقد تكره المقام معه ، وتود فرقته، لم يكن النكاح معقوداً على وجه يحصل به مقصوده[٣] .

ويجاب عنه : أنه ينبني على هذا التعليل بطلان عقد نكاح المبغضة لزوجها ، كمن نكحته لماله وهي مبغضة له ، وهذا لم يقل به أحد .

الترجيح :

الذي يظهر _ والله أعلم _ رجحان القول بصحة العقد ؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ولأن ما فعلته المرأة تدليس في حق الزوج ، والتدليس لا يبطل العقد .

قال ابن تيمية : (... لما كان من نية المرأة التسبب إلى الفرقة صار هذا بمنزلة العقد الذي حرم على أحد المتعاقدين لإضراره بالآخر؛ مثل بيع المصراة، وبيع المدلس من المعيب وغيره، وهذا النوع صحيح؛ لمجيء السنة بتصحيح بيع المصراة، ولم نعلم مخالفًا في أن أحد الزوجين إذا كان معيباً بعيب

---

(١) ينظر : المحلى بالآثار ١٠/ ١٨٤.

(٢) ينظر : المرجع نفسه ٢٩٨/٦ .

(٣) ينظر : المرجع نفسه ٢٩٨/٦ .

مشترك؛ كالجنون والجذام والبرص، أو مختص كالجب والعنة، أو الرتق والفتق، ولم يعلم الآخر، أن النكاح صحيح)[١] .

* * *

المطلب الثاني : الحكم إن نوت المرأة التحلل لزوجها الأول بنكاحها غيره.

لا ريب أنه ليس للمرأة أن تتزوج إلا إذا كانت تظن أن تقيم حدود الله مع زوجها ، ونية المرأة التحلل لزوجها الأول بنكاح غيره لا تخلو من أمرين :

(الأول) : أن تنوي أنه إن طلقها الزوج الثاني أو مات عنها تزوجت بالأول، فهذا قصد محض لما أباحه الله، ما لم يقترن به فعل منها يؤثر في الفرقة، وإنما نوت أن تفعل ما أباحه الله من نكاح الأول، إذا أباحه الله بمفارقتها الثاني ، وصار هذا مثل أن ينوي الرجل أن فلاناً إن طلق امرأته أو مات عنها تزوجها، أو تنوي المرأة التي لم تطلق أنها إن فارقها هذا الزوج تزوجت بفلان[٢] .

وهي إن كانت محبتها للأول أكثر من الثاني، فهي في هذه الحال بمنزلة المطلق، الذي يحب عود مطلقته إليه بعد أن نكحت غيره [٣] .

وهذه المرأة لا تلام على هذه المحبة؛ كما لا يلام الزوج على محبة إحدى امرأتيه أكثر من الأخرى، إذا عدل بينهما فيما يملكه[٤] .

ثم ينظر في حالها بعد ذلك ، فإن كرهت من نفسها هذه المحبة ؛ لكونها متطلعة إلى غير زوجها ،كانت هذه الكراهة عملاً صالحاً تثاب عليه.

---

(١) المرجع نفسه ٣٠٧/٦ .

(٢) ينظر : المرجع نفسه ٣٠٤/٦ .

(٣) ينظر : المرجع نفسه ٣٠٥/٦ .

(٤) ينظر : المرجع نفسه .

وإن لم تكره هذه المحبة ولم ترض بها، لم يترتب عليها ثواب ولا عقاب.

وإن رضيت هذه المحبة بحيث تتمنى بقلبها أن لو طلقها هذا الزوج، أو فارقها لتعود إلى الأول، وعقلها موافق لطبعها على هذه الأمنية، ولم يقترن بذلك فعل منها يؤثر في الفرقة ، فهذا مكروه؛ لأن ذلك يستلزم تمني الطلاق الذي هو بغيض إلى الله، وقد يتضمن ذلك تمني ضرر الزوج، كما أنه مظنة أن المرأة لن تقيم حدود الله مع من تبغض المقام معه[١] .

(والثاني) : أن تتسبب المرأة في مفارقة الزوج الثاني لها من غير معصية؛ وذلك مثل أن تسأله أن يطلقها ،أو أن يخلعها ،وتبذل له مالاً على الفرقة، أو تظهر له محبتها للأول، أو بغضها المقام معه حتى يفارقها، فهذا على حالين :

(الحال الأول) : إن كانت المرأة تخاف أن لا تقيم حدود الله، ولم تنو التسبب في الفرقة إلا بعد العقد ، فهي كسائر المختلعات؛ يصح الخلع، ويباح أن تتزوج بغيره، هذا إذا كانت تقصد مجرد فرقته[٢] .

(والحال الثاني) : إن كانت حين العقد تنوي أن تتسبب إلى الفرقة بهذه الطريق ،فنيتها محرمة لما يأتي :

١- أنها غارة لزوجها مدلسة عليه، وهو لو علم أنها تريد أن تتسبب في فرقته لم يتزوجها، فكيف إذا علِمَ أن غرضها أن تتزوج بغيره.

٢- أن هذا نوع من الخلابة، بل هو أقبح الخلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم.

(١) ينظر : المرجع نفسه .

(٢) ينظر : المرجع نفسه ٣٠٦/٦ .

٣- أن ذلك يمنع رغبتها في النكاح وقصدها له، والزوجة أحد المتعاقدين، فإذا قصدت بالعقد أن تسعى في فسخه لم يكن العقد مقصوداً، بخلاف من قصدت أن العقد إذا انفسخ تزوجت الأول .

٤- أن إرادة المرأة الخلع قد يوقعها في محرم، فإنها إذا لم تختلع ربما تعدت حدود الله .

٥- القياس على نية التحليل من الزوج ؛ فكما يحرم على الزوج العقد بنية التحليل عند المواطأة ؛ وهي نية تمنع كون العقد ثابتًا من الطرفين، فكذلك يحرم على المرأة من باب أولى ؛ لأن العقد هنا ثابت من جهة الزوج الذي نكح نكاح رغبة، بينما هي تقصد الفرقة[1] .

* * *

(١) ينظر : المرجع نفسه ٣٠٦/٦ _ ٣٠٧ .

الخاتمة

* * *

بعد أن تفضل علي الله – عز وجل – بنعمة إتمام هذا البحث ، فإني أحمده – تعالى ؛ إذ بحمده تتم الصالحات ، وأبين النتائج التي خرجت بها من هذا البحث ، وهي على النحو التالي:

١– أن النكاح في الاصطلاح هو عَقْدُ التَّزْوِيجِ ، ونكاح التحليل هو عقد على امرأة مقيد بزمن أقصاه إصابة المرأة لتحل لزوجها الأول .

٢– أن النكاح يندب لمن له شهوة ولا يخاف الزنا ؛ لأَنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – حِينَ أَمَرَ به في قَوله : " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ "[١]. عَلَّقَهُ عَلَى الِاسْتِطَابَةِ ، وَالْوَاجِبُ لَا يَقِفُ عَلَى الِاسْتِطَابَةِ ، ونص– تعالى – على نكاح الاثنتين من النساء والثلاث والأربع ، ولم يقل أحد بوجوب ذلك .

٣– أن لنكاح التحليل باعتبار إرادة المرأة صور ثلاث : (الأولى) : أن تشترط المرأة على الزوج الثاني (المحلل) في صلب العقد أنه متى أحلها للزوج الأول بانت منه ، أو إن وطئها فلا نكاح بينهما وما في معنى ذلك من الشروط .

(والثانية) : أن يحصل التواطؤ على ذلك من الطرفين – أي المرأة والمحلل – قبل العقد دون أن يذكرا ذلك في العقد .

(والثالثة) : أن تنوي المرأة بنكاحها الزوج الثاني التحلل لزوجها الأول دون قصد من الثاني أو علم منه .

---

(١) آية (٣) من سورة النساء .

٤- أن النكاح يحرم ويبطل إن اشترطت المرأة التحليل في صلب العقد على الزوج الثاني ؛ وذلك مراعاة للحكمة التي شرع لأجلها النكاح ، ولحكمة تحريم المرأة على زوجها بعد الطلقة الثالثة ، ولما يفضي إليه النكاح هنا من مفاسد كثيرة .

٥- أن المرأة إن تواطأت مع الزوج الثاني أن يحلها قبل العقد ، فعقد عليها وفي نيته أنه نكاح رغبة لا تحليل ، فإن النكاح مباح ، والعقد صحيح ، وإن عقد عليها بنية التحليل فالنكاح محرم ، والعقد باطل ؛ إذ الأعمال بالنيات ، والأمور بمقاصدها .

٦- أن المرأة إن نكحت زوجاً آخراً وهي تنوي التحلل لزوجها الأول دون أن ينوي ناكحها ذلك ، أو يعلم به ، فالعقد صحيح تحل به لزوجها الأول ، والقول بذلك لا يعني إباحة ما فعلت ، بل هي آثمة ؛ لأنها ارتكبت محرماً بتغريرها لزوجها الثاني ، وتدليسها عليه .

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

فهرس المراجع والمصادر

* * *

_ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .

_ الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي طبع عام ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، مطبعة الحلبي – القاهرة .

_ إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي ، الطبعة الثالثة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر

_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي .

_ الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية .

_ الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ -١٩٩٠م، دار الكتب العلمية .

_ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

_ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، دار الجيل – بيروت .

_ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ ، دار التراث.

_ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان .

_ الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، طبع عام ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م ، دار المعرفة – بيروت .

_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ ، مطبعة السنة المحمدية _ القاهرة = الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي .

_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ _ ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية _ بيروت .

_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد ، الطبعة الثامنة ، عام ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، دار المعرفة – بيروت = ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، دار الحديث – القاهرة .

_ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

_ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: د . محمد حجي وآخرون ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان .

_ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، الناشر: دار المنهاج - جدة .

_ تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة .

_ تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

_ التذكرة في الفقه الشافعي ، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

_ تصحيح الفروع (مع الفروع)، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ ، مؤسسة الرسالة .

_ تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي ، دار الفكر .

_ تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

_ الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي ، البُستي ، مؤسسة الكتب الثقافية .

_ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله _ صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة .

_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر = دار إحياء الكتب العربية

_ حاشية الشلبي ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (مع تبيين الحقائق) ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة .

_ حاشية العدوي على شرح الخرشي (مع شرح الخرشي لمختصر خليل) ، لعلي العدوي ، دار صادر _ بيروت .

_ حاشية عميرة على شرح الجلال المحلي (مع حاشية قليوبي) ، لأحمد البرلسي ، دار الفكر _ بيروت .

_ حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي ، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر _ بيروت .

_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ،والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

_ درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية .

_ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان .

_ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة الرسالة .

_ سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

_ سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى ، تحقيق:أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي .

_ سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان .

_ سنن سعيد بن منصور ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ، الدار السلفية - الهند .

_ السنن الصغرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .

_ السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي ،

تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية، بيروت .

_ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبدالله الزركشي ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م ، دار العبيكان .

_ شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

_ شرح العقيدة الطحاوية ، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي ، تحقيق: أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد .

_ شرح مختصر خليل = شرح الخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله ، دار الفكر للطباعة – بيروت .

_ شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر _ بيروت = الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، عالم الكتب .

_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م ، دار العلم للملايين – بيروت .

_ العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، تحقيق : د.أحمد بن علي بن سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

_ علل الترمذي الكبير ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي ، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية–بيروت .

_ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار المعرفة – بيروت .

_ الفائق في غريب الحديث والأثر ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة – لبنان .

_ الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد عبد القاد، دار الكتب العلمية _ بيروت .

_ فتح القدير ، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي – مصر .

_ الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ ، مؤسسة الرسالة .

_ القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .

_ الكافي في فقه أهل المدينة ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م = الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

_ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مراجعة وتعليق : هلال مصيلحي، دار الفكر _ بيروت .

_ لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ ، دار صادر – بيروت .

_ المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

_ المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، طبع عام ١٤٠٦ هـ _ ١٩٨٦ م ، مطبعة السنة المحمدية _ القاهرة = طبع عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، دار المعرفة - بيروت .

_ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي .

_ المحلى بالآثار ، لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار التراث – القاهرة .

_ مختار الصحاح ، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

_ المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى١٤١١ – ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية – بيروت .

_ مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم ، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الوفاء – المنصورة .

_ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

_ المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .

_ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم ابن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار العربية – بيروت .

_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس ، المكتبة العلمية – بيروت .

_ المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي – بيروت .

_ المصنف في الأحاديث والآثار ،لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، مكتبة الرشد – الرياض .

_ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى ثم الدمشقي الحنبلي ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، المكتب الإسلامي .

_ معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، طبع عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، دار الفكر .

_ المغرب ، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي

_ المغني على مختصر الخرقي ، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة _ الرياض = طبع عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، مكتبة القاهرة.

_ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر _ بيروت = الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية.

_ المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الغرب الإسلامي .

_ ملتقى الأبحر ، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي ، تحقيق: خليل عمران المنصور ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية - لبنان .

_ منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، مطبعة خالد بن الوليد ، مكتبة الإحسان .

_ منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي ، طبع عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار الفكر - بيروت .

_ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لإبراهيم بن علي الشيرازي ، الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ _ ١٩٥٩ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر _ بيروت = دار الكتب العلمية.

_ الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، دار ابن عفان .

_ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، الطبعة الثالثة١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الفكر .

_ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحي ، طبع عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المكتبة العلمية – بيروت .

_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، طبع عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الفكر، بيروت .

_ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الريان للتراث ، دار الحديث – القاهرة .

* * *

